ALEXANDRIA MAILING RECD. 20FEB1959 REPL.

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محاكم المنصورة والزقازيق وكفر الشيخ الابتدائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الادارى لجمهورية مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل محكمة ديرب نجم الجزئية من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية.

مادة ٢ — تفصل بلدة المعصرة مركز بلقاس من دائرة اختصاص محكمة بيلا الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بلقاس الجزئية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة المنصورة الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية.

وكذلك جميع القضايا الخاصة ببلدة المعصرة والمنظورة الآن أمام محكمة بيلا والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة بلقاس تحال بالحالة التى هى عليها إلى محكمة بلقاس بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦

فى شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجرى نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تقرير المنفعة العامة لمشروع إزالة الحى لإعادة تخطيطه وتعميره بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع بيان عن المشروع ورسم بالتخطيط الإجمالى له فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر السلطة القائمة على تنفيذ المشروع وفى مقر العمدة أو مقر البوليس الكائن بدائرته العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع .

مادة ٤ — بعد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة بأسبوعين على الأقل يكون لمندوبى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع الحق فى دخول العقارات التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع وذلك لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن تلك العقارات على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار شاغليها .

مادة ٥ — تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شملها التخطيط الإجمالى للمشروع لجنة مؤلفة من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ المشروع ومن أحد رجال الإدارة المحليين ومن الصراف .